

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء



برنامج تكوين موظفي غرف الاستئنافات  
المحدثة بالمحاكم الابتدائية  
عرض تحت عنوان :

الطعن بالاستئناف  
أمام  
غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

من إعداد : الجيلالي مكوط  
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة  
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

## مقدمة

يتناول هذا العرض الطعن بالاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، لذلك فقد وجد قبل تفصيل الكلام في الموضوع الإلمام بهذه الغرف ثم عرض الطعن بالاستئناف أمامها.

وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية حسب التعديل الذي طال الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي بمقتضى قانون 34.10 هي غرف تنتصب إلى جانب الغرف المدنية والغرف التجارية والغرف العقارية وأقسام قضاء القرب لتكوّن المحاكم الابتدائية المدنية التي من الممكن أن تنتصب هي الأخرى إلى جانب المحاكم الابتدائية الاجتماعية والمحاكم الابتدائية الجزرية لتكوّن المحاكم الابتدائية.

كما أن المشرع المغربي من خلال الفقرة 11 التي تمت إضافتها إلى الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي رأى أنه: "تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستئناف تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً"، مما يفيد أن هذه الغرف تحدث كذلك بالمحاكم الابتدائية الاجتماعية والمحاكم الابتدائية الجزرية، أما إذا كانت المحكمة الابتدائية غير مصنفة فإنها تضم غرفة لاستئنافات واحدة ترفع إليها جميع الاستئنافات التي تدخل في اختصاصها القيمي طبقاً للفصل 19 بغض النظر عن نوعيتها.

والمشرع المغربي من خلال التعديل الذي طال الفقرة الثانية من الفصل 5 من ظهير التنظيم القضائي بمقتضى قانون 34.10 جعل هذه الغرف تبت كدرجة استئنافية طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة.

ومعلوم أن الاستئناف يعتبر طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وأن طرق الطعن في المادة المدنية تنقسم إلى طرق طعن عادية هي: التعرض والاستئناف، وطرق طعن غير عادية هي: تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر والطعن بالنقض.

وتخضع طرق الطعن من الناحية القانونية لمجموعة من القواعد والأحكام باعتبارها إجراءات مسطرية مستقلة عن الحق الموضوعي(1)، وهي أحكام تتعلق في موضوع عرضنا بالأحكام العامة للطعن بالاستئناف من جهة، والأحكام الخاصة التي أصبحت تحكمه بمقتضى التعديلات الجديدة التي طالت قانون المسطرة المدنية. وعليه، سنقسم هذا العرض إلى نقطتين أساسيتين تتناول في الأولى الأحكام العامة للطعن بالاستئناف(المبحث الأول)، بينما نعرض في الثانية لأحكامه الخاصة المتعلقة بغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية(المبحث الثاني).

## المبحث الأول : الأحكام العامة للطعن بالاستئناف

تنقسم هذه الأحكام العامة إلى أحكام ترتبط بالشخص الذي ينوي الطعن بالاستئناف أمام هذه الغرف (المطلب الأول)، وأحكام تتعلق بالطعن نفسه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بطالب الاستئناف

يشترط في المتقاضي الذي لم يكن الحكم موضوع الاستئناف في صالحه أن يتوفر على مجموعة من الشروط ترتبط بشخصه، وهي : الصفة والمصلحة وأن يكون متضرراً من الحكم المطعون فيه.

#### - أولاً : الصفة :

يقصد بالصفة في الاستئناف الحق الذي يخوله القانون للشخص من أجل الطعن في الحكم الصادر ابتدائياً عن المحكمة الابتدائية والذي يستمد من كونه أحد أطراف الخصومة في المرحلة الابتدائية، ومن ثم لا بد أن يكون طالب الاستئناف مدعياً أو مدعياً عليه أو مدخلاً في الدعوى أم متدخلاً فيها، فإن لم يكن كذلك لم تثبت له الصفة في تقديم طلب استئنافه.

---

1- ذ الوالي المفضل : محاضرات في المسطرة المدنية، مادة القانون الإجرائي، السنة الجامعية : 2006-2007، ص: 93.

## - ثانيا : المصلحة :

تعتبر المصلحة مناط الدعوى طبقا للقاعدة التي تقول : "لا دعوى بدون مصلحة  
للشخص الذي يروم الطعن بواسطته من أن تتوفر له مصلحة في ذلك الطعن والتي تتجلى  
في المنفعة التي تعود عليه من استئنافه.

ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية وقائمة وحالة وشخصية، فالمصلحة  
القانونية في الاستئناف هي استعمال الطاعن للحق الذي يخوله إياه القانون من أجل إعادة  
النظر في الحكم الابتدائي الذي أضر به، وهي تكون قائمة وحالة من أجل تفادي تنفيذ  
الحكم الابتدائي عليه، وتكون شخصية لكون الطعن بالاستئناف يمارسه الطرف في  
الخصومة الابتدائية إما بنفسه أو بواسطة وكيله أو نائبه القانوني.

## - ثالثا : التضرر من الحكم المطعون فيه :

يشترط في قبول الاستئناف أن يكون الطرف الذي أثاره قد تضرر من الحكم  
الابتدائي الذي لم يراعي مصالحه، وهذا الضرر قد يكون كلياً أو جزئياً، ويكون الضرر  
كلياً عندما لا تستجيب المحكمة الابتدائية لجميع طلبات أحد الأطراف فلا يجني من هذا  
الحكم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو مدخلاً أو متدخلاً في الدعوى أي منفعة منه، أما  
الضرر الجزئي فهو الذي يظهر عندما تستجيب محكمة الدرجة الأولى جزئياً لطلبات أحد  
الأطراف في حين ترد الأخرى.

والطعن بالاستئناف يبقى حقا لجميع أطراف الخصومة القضائية في المرحلة  
الابتدائية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك "الفقرة الأولى من الفصل 134".

## المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالطعن بالاستئناف

تتمحور هذه الأحكام في دراسة أجل الاستئناف في المادة المدنية ومعرفة طبيعته  
القانونية وأنواعه.

## - أولاً : أجل الاستئناف :

نعني بأجل الاستئناف الميعاد الذي حدده القانون من أجل الطعن في الحكم  
الابتدائي بعد تحقق العلم به عن طريق التبليغ، وإلا سقط حق المبلغ إليه بمجرد انقضائه،

2- موسى عبود، محمد السماحي : المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، 1994، ص:123.

وهو ما ذهب إليه الفصل 511 من ق.م.م حينما قال: "تحتزم جميع الأبال الممءة بمقتضى هذا القانون لممارسة أءء الحقوق وإلا سقط الحق".

وأجل الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصاءرة عن الماكم الابتدائية كما ءءءته الفقرة الثانية من الفصل 134 هو ثلاثين يوما تبتءى من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررًا بمقتضى القانون.

وإذا طلب أءء أطراف الخصومة في المرحلة الابتدائية تبليغ الحكم، فإن أجل الثلاثين يوما يسري في حقه ابتداءً من تاريخ التبليغ.

وقء أوءء المشرع المغربي لهذا الأجل استثناءات نوءرها كما يلي :

1 - بالنسبة لاستئناف الأحكام الصاءرة في قضايا الأسرة فإن أجل الاستئناف يكون خمسة عشر يوما(3).

2 - بالنسبة للأوامر المبنية على طلب " الفقرة الثانية من الفصل 148"، وفي القضايا الاستعجالية "القرة الرابعة من الفصل 153"، يكون أجل الاستئناف هو 15 يوما، مع ملاحظة أن الأوامر المبنية على طلب الصاءرة وفق الطلب تكون غير قابلة الاستئناف.

3 - تستأنف الأوامر بالأءاء داخل أجل 8 أيام وفق ما ذهب إليه الفصل 161 من ق.م.م.

4 - تستأنف الأحكام الصاءرة عن الماكم التجارية لءى ماكم الاستئناف التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ " المادة 18 من قانون 53.95 المتعلق بإءءات الماكم التجارية.

ويعتبر أجل الاستئناف أجلا كاملا لا يحسب فيه يوم التبليغ ولا اليوم الءى انتهى فيه أجل الثلاثين يوما كقاعدة عامة، وإذا صاءف اليوم الأخير يوم عطلة امتء الأجل إلى أول يوم عمل بعءه "الفصل 512 من ق.م.م".

3- تم تعءيل الفصل 134 من ق.م.م بمقتضى القانون 72.03 المتعلق بمءونة الأسرة.

## - ثانيا : الطبيعة القانونية الاستئناف :

نعني بالطبيعة القانونية للاستئناف معرفة ما إذا كانت القواعد التي تنظمه من النظام العام أم يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها(4)، حيث يمكنهم تعديلها طبقا لمقتضيات الاتفاق.

والظاهر من خلال المقتضيات المنظمة لأجل الاستئناف أنه من النظام العام حيث ربطه المشرع بأجل محدد، واعتبر كل ممارسة له خارج هذا الأجل مسقطا للحق فيه، وهو بذلك قطع الطريق أمام سلطة الأطراف في الاتفاق على آجال حسب مصالحهم لما في ذلك من إمكانية تأبيد الخصومات إلى ما لا نهاية.

ويترتب عن اعتبار الاستئناف من النظام العام أثران :

1 - يجوز لمحكمة الاستئناف أو لغرف الاستئنافات أمام المحاكم الابتدائية أن تحكم بعدم قبول الاستئناف تلقائيا ولو لم يطلبه أحد الأطراف، إذا ما قدم خارج أجل 30 يوما المحددة بمقتضى الفصل 134 من ق.م.م.

2 - بطلان كل اتفاق للأطراف على تحدد أجل مغاير لما حدده المشرع للاستئناف.

## - ثالثا : أنواع الاستئناف :

يمكن أن يتخذ الاستئناف صورة استئناف أصلي، او استئناف فرعي، أو استئناف مقابل.

فالاستئناف الأصلي هو الذي يتقدم به عادة المحكوم عليه ابتدائيا داخل الأجل القانوني لجبر الضرر الذي لحقه من جراء ذلك الحكم، ويسري أجل في حق المحكوم عليه الذي بلغ به وفي حق المحكوم له الذي طلب التبليغ من تاريخ التبليغ.

أما الاستئناف المقابل فهو الاستئناف الذي يكون داخل الأجل القانوني، وقبل قبول الحكم ويرد به المستأنف على الاستئناف الذي رفعه الطرف الآخر(5)، حيث تعدد كتابة ضبط المحكمة الابتدائية إلى ضم الملفين معا وإحالتها مع الملف الابتدائي إما على غرفة الاستئناف داخلها أو إلى محكمة الاستئناف المختصة.

4- الوالي المفضل، مرجع سابق، ص: 96.

5- عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الخامسة، 2008، ص: 296.

ويقصد بالاستئناف الفرعي فهو الذي يقدم الطرف الذي تضرر جزئيا من الحكم بعد فوات أجل الاستئناف او بعد قبوله للحكم إما إلى غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف المختصة.

ويمتاز الاستئناف الفرعي بكونه يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي، وأنه لا يكون مربوطا بأجل الاستئناف بل يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الاستئناف إلى حين صيرورة الملف جاهزا للحكم فيه بصدور الأمر بالتخلي بشرط أن لا يتسبب في تأخير القضية " الفصل 135 من ق.م.م".

## المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالطعن بالاستئناف

### أمام غرف الاستئنافات لدى المحاكم الابتدائية

تتصرف دراسة الأحكام الخاصة بالطعن بالاستئناف أمام الغرف الاستئنافات إلى معرفة الأحكام القابلة للاستئناف أمامها، وأطرافها، وآثار الاستئناف.

## المطلب الأول : الأحكام القابلة للاستئناف أمام غرف الاستئنافات

معلوم أن اختصاص المحاكم الابتدائية قد أضحى بمقتضى التعديل الذي طال الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى القانون رقم 35.10(6)، بالنظر ابتداء مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم، وابتداء مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.

والذي يظهر من خلال نسخ أحكام الفصل 19 من ق.م.م بالقانون 35.10 أن هذه الأخيرة لم تعتمد على غرار ما كان ساريا به فيما قبل إلى تحديد الحد الأدنى لاختصاص المحاكم الابتدائية، حيث كان محددًا فيما قبل في الطلبات التي لا تتجاوز مبلغ 3.000 درهم، غير أنه يمكن القول أن المشرع المغربي قد حدد ضمنا الاختصاص القيمي الأدنى

---

2 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس)، والقاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص:4388.

لهذه المحاكم بمقتضى الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والذي طاله التعديل بمقتضى قانون 34.10(7) في القضايا التي تتجاوز قيمتها 5.000 درهم.

وعليه، وبعد تجميع هذين المعطيين تكون غرف الاستئنافات المحدثة بالمحاكم الابتدائية مختصة بالبت في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والتي تتجاوز قيمتها 5.000 درهم وتقل عن 20.000 درهم.

غير أنها - وحسب القراءة الأولية للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي - تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات إلى غاية 20.000 درهم ودون تحديد الحد الأدنى، ما دام المشرع المغربي قد نزع عن قضاء القرب صلاحية البت فيه ولو قلت النزاعات بشأنها عن ذلك المبلغ (8). ويستثنى من اختصاص هذه الغرف كذلك البت في الاستئناف الموجه ضد الأوامر المبنية على طلب والأوامر الاستعجالية والأمر بالأداء ما دامت الفصول من 148 إلى 165 من ق.م.م

كما أن الطلبات التي تكون غير محددة القيمة تخرج عن اختصاص هذه الغرف ويبقى اختصاص النظر فيها خالص لمحاكم الاستئناف بصريح نص الفقرة الثالثة من الفصل 19 بعد نسخه التي تنص على أنه: "يبت ابتدائياً طبقاً لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية".

## المطلب الثاني : أطراف الاستئناف

تنشأ الخصومة في المرحلة الاستئنافية أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية بين طرفين رئيسيين هما : المستأنف والمستأنف عليه، فالمستأنف هو الطرف الذي يعمد إلى الطعن بالاستئناف في الحكم الذي لم يكن لصالحه، ويشترط أن تتوفر فيه شروط

---

7- تنص الفقرة الرابعة من الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 34 على أنه :  
" تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات، كما تنظر أيضاً في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته".

8- تنص الفقرة الرابعة من الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي بعد تعديله بالقانون 34.10 على أنه :  
" تنظر أقسام قضاء القرب .... باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات....".



الادعاء من أجل قبول استئنافه من صفة وأهلية ومصلحة، وإلا قضت غرفة الاستئناف بعدم قبول استئنافه.

أما المستأنف عليه فنعني به الشخص الذي وجه مقال الاستئناف ضده، ويشترط فيه أن يكون طرفاً في المرحلة الابتدائية وأن يكون قد استفاد ولو جزئياً من الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

وعليه، فلا يجوز توجيه الاستئناف ضد من لم يكن طرفاً في الدعوى أن ضد الشخص الذي كان طرفاً لكنه أخرج منها لانعدام صلته بها.

والاستئناف يجب أن يوجه ضد كل خصوم المستأنف في المرحلة الابتدائية، حيث يجب أن يتضمن مقاله الاستئناف أسمائهم الشخصية والعائلية وصفاتهم ومهنة وموطن أو محل إقامتهم " الفصل 142 من ق.م.م".

### المطلب الثالث : آثار الاستئناف

يترتب عن الاستئناف أما غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية آثاران هامان : أثر موقف ونسبية الأثر الناشر.

#### - أولاً : الأثر الموقوف :

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من ق.م.م على أنه : " يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147".

يستفاد من هذه الفقرة أن الحكم الصادر ابتدائياً يكون غير قابل للتنفيذ إذا ما تم استئنافه داخل الأجل القانوني كما أن هذا الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين بت غرفة الاستئناف أمام المحاكم الابتدائية أو بت محكمة الاستئناف.

غير أنه وحسب نفس الفقرة إذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل القضائي فإن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقفان التنفيذ، ويتعين لوقفه تقديم طلب مستقل بذلك إما إلى غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية إذا كان ملف الموضوع يدخل ضمن اختصاصها أو أمام محكمة الاستئناف، يكون مرفقاً في جميع الأحوال بنسخة من مقال الاستئناف تثبت استئناف الحكم وبنسخة من الحكم المستأنف ومؤيدات إيقاف التنفيذ.

- ثانيا : نسبية الأثر الناقل أو الناشر :

أصبح للطعن بالاستئناف في ظل المقتضيات الجديد التي أتى بها قانون 35.10 المعدل لقانون المسطرة المدنية أثر ناقل نسبي، حيث إنه وخلافا لما استقر عليه الفقه من كون الاستئناف يمتاز بأثر الناشر للدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، أي أنه ينقل النزاع من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف أصبح لهذا الطريق أثر ناقل نسبي يبقى على النزاع داخل نفس المحكمة لكنه عوض أن يبيت فيه قاضي فردي ثبت فيه غرف استئنافية أحدثت لهذه الغاية وهي مكونة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس يساعدهم كاتب للضبط.

وينقل الاستئناف بالنسبة للقضايا التي تساوي أو تقل عن 20.000 درهم عناصر الدعوى سواء منها الواقعية أو القانونية أمام غرفة الاستئنافات، حيث ترفع المحكمة الابتدائية (القاضي الفرد) يدها عن القضية، وتسري أمامها إجراءات المسطرة الكتابية المقررة أمام محاكم الاستئناف.

وهذه الإجراءات هي التي سوف تكون بحول الله مع قوته موضوع العرض الثاني من هذا التكوين.

# الفهرس

- 1 - المقدمة
- 2 - المبحث الأول : الأحكام العامة للطعن بالاستئناف
- 2 - المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بطالب الاستئناف
- 2 - أولا : الصفة :
- 3 - ثانيا : المصلحة :
- 3 - ثالثا : الضرر من الحكم المطعون فيه :
- 3 - المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالطعن بالاستئناف
- 3 - أولا : أجل الاستئناف :
- 4 - ثانيا : الطبيعة القانونية للاستئناف :
- 5 - ثالثا : أنواع الاستئناف :
- 6 - المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالطعن بالاستئناف أمام غرف الاستئناف لدى المحاكم الابتدائية
- 6 - المطلب الأول : الأحكام القابلة للاستئناف أمام غرف الاستئناف
- 7 - المطلب الثاني : أطراف الاستئناف
- 8 - المطلب الثالث : آثار الاستئناف
- 8 - أولا : الأثر الموقف :
- 9 - ثانيا : نسبية الأثر الناقل أو الناشر :